كما في المحرر ما استعمال ما ماذون فيه لحدوثه باذن المالك فيه وحالو قال اقتل عبيدي والثاني يضمن مطلقا الماشي ولمالك وهو منه زيادة المعير بيمين المنصق دون المنسحق اذ مقتضي الاعارة الرد ولم يوجد في الاول وموت الدابة كالانمحاق وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال ماذون فيه وكسره سيفا اعاره ليقاتل به كالانسحاق كما قاله الصيمري في الاخيرة ومر جواز اعارة المنذور لكن يضمنه كل من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال ولو استعار رقيقا لتنظيف نحو سطح فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف ما لو استاجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة لو حمل متاع غيره علي دابته بسوال الغير كان الغير مستعيرا لكل الدابة ان لم يكن عليها شي لغير المستعير والا فبقدر متاعه ولا يعارض ذلك قولهم نقلا عن ابي حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها لان هذا من ضمان الغصب ولا بد فيه من الاستيلا وهو مفقود وكلامنا هنا في ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا اولى مما اشار له القونوي من ضعف احد الموضعين ولو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال الماذون فيه او لا صدق المستعير بيمينه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته خلافا لما عزي للجلال البلقيني من تصديق المعير وما وجه به من ان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه غير صحيح اذ محل ضمانها اصالة بالنسبة لليد لا للذمة وكلام البلقيني في تعلقه بالذمة وهو امر طارئ علي الاصل فافهم والمستعير من مستاجر او موصي له او موقوف عليه بمنفعتها السابقين او مستحق منفعة بنحو صداق او سلم او صلح لا يضمن التالف في الاصح لان يده نائبة عن يد غير ضامنة هذا ان كانت الاجارة صحيحة فلو كانت فاسدة

ضمنا

ضمناه معا والقرار علي المستعير كما قاله البغوي في فتاويه ولا ينافيه قولهم فاسد كل عقد كصحيحه اذ الفاسدة ليست حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها والثاني يضمن كالمستعير من المالك ولو تلفت دابته في يد وكيل له بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها اي يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها فلا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه انما اخذها لغرض المالك فان تعدي كان ركبها في غير الرياضة ضمن كما لو سلمه قنه ليعلمه حرفة فاستعمله في غيرها وله اي للمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن لرضى المالك به دون غيره نعم لو اعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب فيه كذا نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الاذن الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستاجر فلا رد عليه ويوخذ منه ان المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستاجر ويحتمل خلافه ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء علي ان العارية لا تنبطل بالمخالفة وهو ما صححاه فان اعاره لزراعة حنطة مثلا زرعها لاذنه فيها ومثلها ودونها بالاولي في الضرر كالفول والشعير لا اعلي منها كذرة وقطن ان لم ينهه فان نهاه عن المثل والادون امتنعا عليه ايضا اتباعا لنهيه وعلم منه ما صرح به اصله انه لو عين نوعا ونهي عن غيره اتبع او اعاره ارضا لشعير ليزرعه فيها لم يزرع فوقه ضررا كحنطة بل دونه ومثله وتكرر المص الحنطة والشعير وان عرفهما في المحرر اشارة الي عدم الفرق في التفصيل المذكور بين اعارتك لزراعة الحنطة وترجيح الاسنوي انه ان اشار لمعين منها واعاره لزراعة لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر والصحيح في الاجارة الجواز فكذا هنا وصح في الشعير بما لا يجوز اي فقط عكس الحنطة تعسفا ولو لا الة كل علي الاخر ففيه نوع من انواع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)